

تعديل قرار رقم 1/296 تاريخ 1959/06/09 المتعلق بنظام مطار بيروت الدولي

تعريف النص: قرار رقم 121 تاريخ : 1998/10/14
عدد الجريدة الرسمية: 49 | تاريخ النشر: 1998/10/29 | الصفحة: 4428

ان وزير النقل,
بناء على المرسوم رقم 9501 تاريخ 1996/11/07
(تشكيل الحكومة),
بناء على قانون الطيران الصادر بتاريخ
11/01/1949,
بناء على القانون رقم 214 تاريخ 1993/04/02
(انشاء وزارة النقل),
بناء على القرار عدد 1/296 تاريخ 1959/06/09
وتعديلاته (نظام مطار بيروت الدولي),
بناء على اقتراح مدير عام الطيران المدني,
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم
2/98-99 تاريخ 1998/10/05,
يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

اضيف النص التالي الى الفقرة ب من المادة الثانية من القرار عدد 1/296 تاريخ 1959/06/09 (نظام مطار بيروت الدولي). شركات متخصصة لبنانية في مجال تقديم خدمات استقبال وترحيل الطائرات والمسافرين من الوجهة التجارية في مطار بيروت الدولي شرط ان تكون مملوكة اكثرية اسهمها لشركات طيران وطنية تؤمن النقل النظامي للركاب."

المادة 2

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تاريخ 1998/10/14

وزير النقل

عمر مسقاوي